

## إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل ملاك الفئة الثالثة لرتبة مراقب وتسوية أوضاع المراقبين  
مساعدين والكتبة في إدارة الجمارك

خلافاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) ولا سيما المواد 7 الى 10 منه .  
وخلافاً لأحكام المرسوم الإشتراعي 123 تاريخ 1959/6/12 (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية) ولا سيما المادة 17 منه .  
وخلافاً للمرسوم رقم 5634 تاريخ 1973/6/22 (تعديل الوظائف في ملاك السلك الإداري في إدارة الجمارك).  
وخلافاً للمرسوم الإشتراعي رقم 114 تاريخ 1959/6/12 و تعديلاته (انشاء مجلس الخدمة المدنية) .  
والمرسوم رقم 8337 تاريخ 1961/12/30 وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) .

مادة وحيدة:

- 1- يعدل المرسوم رقم 5634 تاريخ 1973/6/22 (ملاكات موظفي المكاتب) والمرسوم رقم 1418 تاريخ 1983/12/31 (الملاك الدائم لمصلحة المركز الآلي الجمركي) والمادة الأولى من المرسوم رقم 6734 تاريخ 2011/10/28 (تعديل الملاك العددي لوظيفة مراقب في الجمارك) لجهة الملاك العددي لوظيفة مراقب فئة ثالثة في إدارة الجمارك بحيث يصبح 300 مراقباً بدلاً من 183.
- 2- يرفع حكماً وبصورة إستثنائية وبالرغم من وجود أي نص مخالف، جميع المراقبين مساعدين والكتبة بالخدمة الفعلية في الفئة الرابعة ، في إدارة الجمارك - وزارة المالية ، إلى الفئة الثالثة في الإدارة ذاتها ويعينون بوظيفة مراقب في ملاكها ، ودونما حاجة لأي نص آخر. و يصار فوراً إلى تسوية وضع المراقبين المساعدين والكتبة المعنيين على الصعيدين الوظيفي والمالي.
- 3- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

في وقت  
الجنرال

الجنرال

الجنرال

الجنرال

## (تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان لبنان يمر بظروف إستثنائية لاسيما بسبب جائحة كورونا وبسبب تردي الأوضاع الإقتصادية والمالية والنقدية.

ولما كان إقتراح القانون المعجل المكرر هذا يهدف إلى إنقاذ الأوضاع الإقتصادية والمالية والجمركية والإدارية في لبنان وتسوية أوضاع موظفين مستحقي الترفيع إلى الفئة الثالثة بوظيفة مراقب في ملاك إدارة الجمارك وزيادة الملاك العددي لها ، وهو أولوية ولا يحتمل أي تأخر أو تأجيل.

ولما كان من شأن تبسيط الإجراءات الجمركية وتعزيز الشفافية أن يعزز العمل في ملاك إدارة الجمارك برتبتتي مراقب أول ومراقب ويقص عمل الموظفين برتبتتي مراقب مساعد وكاتب عبر زيادة الملاك العددي لوظيفة مراقب فئة ثالثة في إدارة الجمارك بحيث يصبح 300 مراقباً، وترفع الموظفين في هاتين الرتبتين إلى الرتبة الأعلى بوظيفة مراقب.

كل ذلك من شأنه أن يبرر صفة الإستعجال المكرر، لذلك جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح إقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها ، أملين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 ، 110 و 112 من النظام الداخلي .

### الأسباب الموجبة :

1. نظراً للظروف الإستثنائية التي يمر بها لبنان والعالم ، ولحالة التعبئة العامة المعلنة من قبل الحكومة بسبب جائحة كورونا، ولضرورة العجلة القصوى ، ولتردي الأوضاع الإقتصادية والمالية والنقدية ، ولدواع وطنية ووظيفية جمركية وإدارية ، ما يوجب إقرار إقتراح القانون المعجل المكرر هذا .
2. إن التعيين لوظيفة مراقب يتم من داخل ملاك الإدارة ، بمعنى أنه ترفيع وليس توظيفاً جديداً.
3. إن وظيفة مراقب هي من الوظائف الأساسية والهامة في إدارة الجمارك والتي تومن حسن سير العمل وإنتظامه في مختلف الوحدات والمراكز الجمركية وبالتالي يقتضي زيادة الملاك العددي لوظيفة مراقب فئة ثالثة في إدارة الجمارك بحيث يصبح 300 مراقباً.
4. كما أن هذه الوظيفة هي وظيفة فنية خاصة خاضعة للمرسوم الإشتراعي رقم 123 تاريخ 1959/6/12 .
5. إن جميع المراقبين مساعدين والكتبة المعنيين خضعوا لدورات تدريبية في لبنان والخارج هذا بالإضافة إلى خضوعهم جميعاً إلى دورات تدريبية متكررة في المعهد الجمركي تؤهلهم لترفيحهم إلى رتبة مراقب جمركي.
6. إن الخبرة هي العامل الأهم والأجدي نفعاً في هذه الوظيفة وإن معظم هؤلاء المراقبين مساعدين والكتبة تتراوح سنوات خدمتهم الفعلية ما بين الخمس سنوات والخمس وعشرين سنة، في الفئة الرابعة والمؤهلة لوظيفة الفئة الثالثة كما أن معظمهم من حملة الشهادات الجامعية.

7. إن العديد من الموظفين المعنيين يمارسون مهام مراقب بالإنبابة نظراً للنقص الحاصل في عديد المراقبين في إدارة الجمارك.

8. إن القوانين الجمركية تتطلب زيادة في عديد المراقبين الجمركيين الذين يصنفون عصب إدارة الجمارك لاسيما في الكشف ومكافحة التهريب والتدقيق وإستيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها وتفعيل الرقابة اللاحقة التي تسهم بتعزيز الرسوم الجمركية والغرامات هذا فضلاً عن الإسهام الفعال في ضبط الحدود والمعابر.

9. إن إقرار إقتراح هذا القانون المعجل المكرر من شأنه إنقاذ الأوضاع الإقتصادية والمالية ، وكذلك رفع معنويات الموظفين الجمركيين مما ينعكس إيجاباً على حسن أداء الإدارة الجمركية بما ينسجم مع الخطط الإصلاحية للحكومة ويواكب خطة تطوير وتفعيل عمل الجمارك تحقيقاً للشفافية وتعزيراً لتبسيط الإجراءات الجمركية ، تماشياً مع إدارات الجمارك العالمية ومنظمة الجمارك العالمية. كما أن ترفيع الموظفين المعنيين في هذا الإقتراح من شأنه، بعد أن جرى تبسيط الإجراءات الجمركية وإختزال المراحل فيها ، أن يلغي ملاك المراقب مساعد لعدم الجدوى ، وملاك الكتبة الذي هو قيد التصفية.

10. إن الكلفة المالية لهذا إقتراح القانون زهيدة جداً ولا تؤثر على المالية العامة كونه ترفيع موظفين من داخل ملاك الإدارة كما أنه لن يترتب من جراء تطبيق هذا القانون أي مفاعيل مالية رجعية.

لذلك وسنداً لأحكام المادة 117 من النظام الداخلي للمجلس النيابي نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر آمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.